

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (33)

تاریخ انتشار: 2017/01/15

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

في البحث السابق كانت لنا اشارة الى بعض كلمات صدر المتألهين في شرح اصول الكافي فيما يتعلق بأنه يظهر من بعض كلماته انه قائل بالجسمية ومررنا عليها مروراً سريعاً هذه المقولة صارت سبباً الى البعض يقول سيدنا انما لا تثيروا هذه القضايا واما اذا اثرتوها فاقفوا عندها لكي يتضح والا يؤدي ذلك الى تشويش الازهان، يؤدي ذلك الى القاء الشبهات يؤدي الى هذه التوالي التي يعبر عنه توالي الزامية لا التزامية هذه الذي بحثناه فيما سبق قلنا بأنه نحن لا نلتزم بذلك ولكنه الزامات الاخر انا ابين لثلاثة اربعة دقائق ليس مسألة الجسمية مسألة المنهج الذي نتبعه منذ سنوات اجعلوا ذهنكم عندي حتى يتضح لكثير من الاعزة انه خصوصاً الذين يتبعون هذه الابحاث من خارج هذا الدرس وهم بالمائة واقعاً بمختلف البلاد هو ان المنهج الذي اعتمده في طرح هذه الأفكار هو منهج تثوير و اثاره العقول قبل تنوير العقول بأي معنى؟ بمعنى انه اندي اعتقد لكي يجد اي مشكلة فكرية عقديّة تراثية دينية اولاً لا بد ان يشعر الانسان بأهمية تلك المسألة هذه اولا.

وثانياً: ان يعرف اشكالية تلك المسألة ثانياً عند ذلك يبحث عن الحل والا اذا الان قيل لك انت مريض وقلت بضرر قاطع انا أي مرض ما عندي بيني وبين الله تبحث عن علاج او لا تبحث عن علاج؟ متى تبحث عن العلاج؟ اذا احتملت ولو احتمالاً معتد به لاهمية المحتمل وان كان الاحتمال ما هو؟ احتمال ضعيف ولكن المحتمل ما هو؟ قوي جداً انه هذا المحتمل يحتاج الى وقوف ومن هنا انا اعتقد ان هناك في موروثنا الديني عامة سنة وشيعة وفي موروثنا الديني خاصة يعني في مدرسة اهل البيت هناك مجموعة من الخطوط الحمراء يعني اعتبرت قطعيات اعتبرة مسلمات واعتبرت ضروريات واعتبرت اصول وهي في واقع الامر كذلك او ليس كذلك؟ لا اقل انا اثير انه يحتمل ان لا تكون كذلك انا ما اريد ان اقول قطعاً ليست كذلك انه كذا وكذا عزيزي اذا كان كذا صار منهجي منهجهم ما وصولوا اليه هو الحق الذي لا ريب فيه انا الذي اقول انا الحق الذي لا ريب فيه لا ادعي ذلك ادعي ان هذه المسائل باصطلاح الحداثيين يعبرون هذا التعبير نحن نعبر خطوط حمراء وخطوط خضراء هم يعبرون اللامفكر فيه او المستحيل التفكير فيه.

اساساً هذا الباب لا بد ان يغلق يعبرون عنه اما المستحيل التفكير فيه واما اللامفكر فيه فكل همهم جعله مفكراً فيه تقول سيدنا هذا لازم الهدم اقول الجواب قرأتهم في علم الكلام في علم الاخلاق في كل العلوم ان التخلية قبل التحلية انت اذا ما تخلي نفسك في باب الاخلاق ما تخلي نفسك من الرذائل يمكن ان تتحلى بالفضائل او لا يمكن؟ وكلهم قالوا ان التخلية قبل التحلية وانا ما اقول

الهدم قبل البناء فلا بد من هدم بعد الافكار او لا اقل تفكر بهدم بعض الافكار حتى نبني البناء الجديد يا عزيزي اذا انت جئت الى هذا البناء الذي نحن الان فيه البناء المادي واشكلت عليه خمسة اشكالات متى تستطيع ان تبني مكانه افضل منه متى؟ اولاً ان تهدم هذا البناء الموجود والا انت ما تركب عليه بناءً آخر ولذا اعزائي اقولها صريحة منهجي اولاً الاثارة بل اولاً الهدم ثم البناء.

قد تقول سيدنا لماذا لا تذكر البناء الذي هو تنوير العقول الذي انا قلت اولاً تنوير العقول وهذه ليست فقط انا اقولها هذا قاله امير المؤمنين في وظيفة الرسل قال ليثيروا لهم دفائن العقول اثاره العقول ولذا تجدون اول ما جاء رسول الله عبر عن العصر الذي ما قبله بالعصر الجاهلي هذا كان هدم وهدم كثير من الاخلاقيات ثم شيئاً فشيئاً ماذا فعل؟ والا ما جاء اولاً وقال صلوا وصوموا هذا التوحيد ابدأ ما فعل هكذا اولاً في مكة قال هذا باطل وهذا باطل وهذا باطل يا رسول الله اين الحل؟ قال انتظروا تدريجاً يأتي الحل، انا أيضاً اعزائي تقولون سيدنا اين الحل؟

الجواب اولاً كثير من الحلول اخشى ان اقولها اوضح من هذا اتكلم؟ ثانياً انه لعله الى الان لم اصل الى الحل القطعي ولهذا احاول ان اثير هذه القضايا لذهن الاعزة لعلهم يعينوننا لايجاد حل لهذه الاشكالات اما ان يقول لنا هذا ليس باشكال اصلاً جوابه كذا وكذا واما انه اذا قبلوا اشكال اذن يحتاج الى جواب ومع ذلك ارجع لكم دقيقة لنظرية الجسمية لملاصدرا مسألة الجسمية من المسائل الاساسية في موروثنا الفلسفي والكلامي والروائي لا تتصورون بأنه هذه القضية واضحة مسلمة لا مجال للكلام ابدأ ليس بهذا الشكل نعم الموجود الان في الحوزات العلمية ان المسألة كأنه انتهى البحث فيها لا عزيزي لم ينتهي البحث فيها نعم يصور لنا ان المسألة انتهى البحث فيها.

انظروا صريحاً ملاصدرا في المجلد الثالث الذي اشترت اليه من شرح اصول الكافي هذه الطبعة التي هي باشراف آيت الله سيد محمد خامنه اي المجلد الثالث صفحة 377 يقول فاليجز ان يكون في الوجود جسمٌ الهي ليس كمثله شيء اذن هو يعتقد جسم كالأجسام او جسم لا كالأجسام؟ لانه صريحاً يضعها الى جنب ليس كمثله شيء كما انه يقولون علمٌ لا كعلوم علمه مثل علمنا او ليس كمثله شيء؟ حياته مثل حياتنا او ليس كمثله شيء؟ صفاته مثل صفاتنا او ليس كمثله شيء؟ هذا من اين جاء به؟ اعزائي ملاصدرا يبني على اصل هذا الاصل يلزمه بهذا لا طريق له للخلاص وهو انه ملاصدرا يعتقد ان الله بسيط الحقيقة هذه صغرى القياس وبسيط الحقيقة كل الاشياء هذه كبرى القياس فاذن الله ماذا يصير؟ كل الاشياء وهذا شيء او ليس بشيء كجسم؟

اذن الله لا بد ان يكون عنده جسمية او ليس يكون عنده جسمية؟ هذا مبناه ونظريته ويفتخر بهذه النظرية ويجعلها الاعلام من امتيازات ملاصدرا نظرية بسيط الحقيقة كل الاشياء او تمام الاشياء وهي قاعدة نحن بحثناه مفصلاً في النهاية وان شاء الله في طريقة الطبع تحت عنوان قواعد فلسفية في مجلدين عندنا كتاب قواعد فلسفية هذه من أهم القواعد الفلسفية في حكمة المتعالية ولهذا هو صريحاً يقول على ان الواجب تعالى لا يجوز ان يكون له في ذاته فقد شيء من الاشياء الوجودية والجسم شيء من الاشياء الوجودية فلو فقده يكون مركباً من وجدان ومن

فقدان وهو شر التراكيب كما يقول الحكيم السبزواري وليس في ذاته الاحدية الى آخره هذا مبني ملاصدرا.

من هنا قد يقول قائل بأنه اساساً هذه الجسمية بلا يعني كمال الجسمية اساتذتنا من امثال شيخنا الاستاذ شيخ جوادي يقول ليس مراد ملاصدرا من الجسمية هذا الجسم بل مراد منه كماله الوجودي ولا اريد ان ادخل في التفاصيل وكماله الوجودي لا ينافي ما ذكره الجواب: ملاصدرا هذا الجواب الذي يذكره اساتذتنا غير صحيح لانه ملاصدرا في صفحة 375 يقول ان ماهية الجسم ومعناه الجوهر القابل للابعاد الثلاثة اما ان يكون جسماً حسيّاً او جسماً مثاليّاً او جسماً عقليّاً او جسماً الهياً المقسم ما هو؟ له ابعاد ثلاث هذا المقسم ليس انه بعد هذا المقسم ما موجود لا، يقول ان الجسم الجوهر له انحاء من الوجود، الوجود الحسي، الوجود المثالي الوجود العقلي الوجود الالهي الذي يعبر عنه الجسم الالهي.

اذن هذا الذي يقوله الاعلام للجواب عن هذه المشكلة غير تام على هذه العبارة ولهذا ما فهمه السيد الخوئي من عبارات ملاصدرا فهم دقيق كاملاً في التنقيح المجلد الثالث صفحة 77 يقول المجسمة من يدعي ان الله جسم حقيقة كغيره من الاجسام مثل جسمي وجسمك يقول لا اشكال ولا شبهة انه هذا الكلام ما هو؟ هذا لازمه نفي القدم الى آخره وقول يقول لا، هو جسم ولكن لا كسائر الاجسام كما ورد انه شيء لا كالايشياء يقول والعجب عن صدر المتألهين ذهب الى هذا القول في شرحه على الكافي فلا يقول لنا قائل بأنه ملاصدرا لا يقول هذا الجسم لا، هذا الجسم الذي له ابعاد ثلاثة طول و عرض و عمق يقول وقال ما ملخصه وليت شعري ولقد صرح بأن المقسم لهذه الاقسام الاربعة الذي له ابعاد ثلاثة من العمق والطول والعرض وليت شعري هنا بعد ماذا يقول؟ يقول اذا هذا كان لازمه انما فيه هذا الابعاد وكان عمقه غير طوله وهما غير عرضه كيف لا يشتمل على مادة وجسم والى غير ذلك وهذا هو المنشأ لا اريد انأتي بالاسماء بعض اعلام تلامذة السيد الخوئي الذين يكفرون ملاصدرا واحدة من الاسباب ما هي؟ هذه المسألة لماذا؟ لانهم يقولون ان نفي الجسمية عن الله سبحانه وتعالى ضروري ومنكر الضروري ماذا يصير؟ كافر.

ولهذا السيد الخوئي هنا يقول بأنه بيني وبين الله ولكنه نحن لا نقبل الكبرى منكر الضروري كافر يعني لو كنا نقبل الكبرى ملاصدرا ماذا يصير؟ على القاعدة يصير كافر.

قال: الان هذه الجسمية في رواياتنا يوجد اصحاب الائمة التزم بها او لا يوجد؟ نعم يوجد ومن اعلام اصحاب ائمة اهل البيت هذه الجسمية ملتزمين عندهم تقول معقول هذا؟ عزيزي هذا وطبعاً لا انسى انه ملاصدرا في مكانات اخرى ينفي الجسمية ولكن لا نعلم ينفي الجسمية هذه الجسمية التي يثبتها هنا او الجسمية التي مثلها كل شيء أي منهما؟ ذاك بحث آخر.

نأتي الى اصول الكافي الجزء الاول الاخوة يراجعون كتاب التوحيد باب النهي عن الجسم والصورة عمدة روايات هذا الباب مرتبطة بمناقشة هشام بن حكم هذه الرواية الأولى الذي يوثقه المجلسي طبعاً توثيقات المجلسي وتصحياته ما اله قيمة علمية يكون في علمكم اذا انا اقولها اقولها واقعاً الزاماً الى الاخرين الذي يعتبرون المجلسي علامة والا بالنسبة لي المجلسي ليس

بعلامة المجلسي حتى انا اقبله محدث انا اقبله جامع للروايات حتى محدث لا اقبله لانه انا خصوصيات المحدث ذكرتها اعزائي في كتاب الموروث الروائي ما هي ميزان المحدث ولذا بالنسبة لي حتى الشيخ الصدوق ليس بمحدثاً ولكن تقول لماذا تستند الى مرآة العقول؟ الجواب: يوجد ما يعتقد بالعلامة المجلسي انا اقول على مبانيكم انتم تعتقدون به هذه الرواية يوثقها المجلسي في مرآة العقول في الجزء الثاني صفحة واحد ولم اجد غيره لعله غيره وثقه ولكنه لم اجد غيره.

الرواية عن علي بن حمزة البطائني تعرفون بعد ما فيه من الكلام قال قلت لابي عبد الله سمعت هشام بن حكم يروي عنكم ان الله جسمٌ صمديٌّ نوري هذا الذي يقوله ملاصدرا الجسم الالهي، جسم صمدي نوري ولذا عندما يأتي الى هذه الرواية من يأتي إليها ملاصدرا في شرحه لاصول الكافي صفحة 335 من المجلد يقول قوله ان الله جسم صمدي أي جسم لا كالأجسام نفس هذه النظرية التي تقال على النسبة المجسمة والا ابن تيمية وغيره أيضاً يقولون جسم كالأجسام او جسم لا كالأجسام؟ هم يصرحون كما قرأنا هم ابن تيمية يصرح هم العثيمين كلهم يقولون جسمٌ لا كالأجسام يدٌ لا كالأيدي وجه لا كالوجوه كرسي لا كالكراسي عرش من اين؟ يقولون ليس كمثله شيء الرواية هذه بشكل واضح وصريح يقولها.

الرواية من هنا واقعاً الاعلام صاروا في واقعاً الزاوية الضيقة والحرجة والحادة انه كيف يمكن الاعتماد على هشام بن حكم وقائل هو بتجسيم! اذا كان القول بالتجسيم لا يسقط الانسان عن الوثاقة اذن من الذي يسقطه عن الوثاقة؟ من هنا تجد الاعلام وقعوا فيها طبعاً عدة روايات.

الرواية الثانية كتبت لابي حسن (كلها أيضاً مرتبطة بهذه) يقول الرواية الاخرى وصفت لابي ابراهيم قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيته له قول هشام بن حكم انه جسمٌ قال الامام واي فحش او خنن اعظم من قول ان يصف خالق الاشياء بجسم او صورة هذا يصف كلام من؟ هذا كله تسقط هشام تسقطه عن الاعتبار او لا تسقطه؟ هنا باعتبار انه تعبيرنا صاحبنا هشام بن حكم يمكن ان نضحى به او لا يمكن؟ تجد الاعلام صاروا بصدد الدفاع عن من؟ والذين دافعوا عنه بشدة العلامة الشعراني في حواشيه على اصول الكافي في المجلد الثالث من هذه الطبعة التي عندي صفحة 288 يقول قد سبق في آخر باب الرؤية لكلام هشام بن حكم واستدلاله على عدم امكان الرؤية بأنه تعالى ليس في مكان وقلنا هناك ان هذا ليس بتصريح نفي الجسمية لا عزيزي لا ملازمة بأن لا يرى لعله جسمٌ لا يرى، كل الاجسام ترى؟ لا بالضرورة ولا يوجد ملازمة بين الجسمية وبين الرؤية لعله جسمٌ ومع ذلك لا يرى على أي الاحوال فما نقل منه انه تعالى جسم اما مطروح لعدم الاطمئنان بصدق الراوي فبتعبيرنا العرفي نطرح حظ الراوي لنحفظ كرامة هشام لانه هشام خط احمر وما يمكن سهوه وانما مأول بشيء يصح اسناده اليه بأن يريد بالجسم غير معناه المتبادر بيني وبين الله اذا هذا قبلنا وهو انه نسقط اصلته عن الحجية بعد يبقى شيء او لا يبقى؟

اذن كل واحد قال قولوا في من قال بالجسمية أيضاً هذا الكلام قولوا لعلمهم مرادهم بالجسمية غير هذا الجسمية وهكذا والا هشام هذا كذا وهكذا وهذا بين مؤيد بروح القدس الى غير ذلك من

الابحاث ولهذا ملاصدرا حتى الاخوة الذين يريدون ان يراجعون ملاصدرا في المجلد الثالث صفحة 367 هذه عبارته هناك حتى الاخوة يقولون ما يقرأ هذه العبارات وما يقرأ عبارات الاخرى هناك يصرح يقول فهذا الاصل أي تجرد الباري عن الجسم والجسماني في باب التوحيد ركن عظيم ولكن يبقى هذا السؤال هذا أي جسم وجسماني الذي الحق مجرد هنا؟ هذا الجسمية التي ليس كمثله شيء مجرد عنها او الجسمية التي مثلها شيء مجرد عنها أي منهما؟ اذا اردنا ان نجمع مع ذلك الكلام نقول مراده من الجسمية المجرد عنها أي جسمية؟ التي مثلها شيء لا الجسمية التي ليس مثلها شيء هذا البحث هنا اغلق وبحثه ان شاء الله في محل آخر فد مقدار نحن تكلمنا عن الجسمية في كتاب التوحيد عند الشيخ ابن تيمية عندما وصلنا الى مسألة الجسمية وبيّنا الابحاث هناك.

نرجع الى محل الكلام المقام الرابع: الى هنا انتهينا الى مقامات ثلاثة في الآية المباركة هذا المقام الرابع واقعاً بابٌ يفتح منه الف باب في المعارف القرآنية قال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجسٌ وقفنا عند انما وعند المشرك وعند النجاسة مفصلاً في المقام الاول والثاني والثالث بعد لا نعيد نأتي الى المقام الرابع فلا يقرب مسجد الحرام وفيما يتعلق في المسجد الحرام وجدتم بأن الرازي قال المراد من المسجد الحرام الحرم الان نقف عند ظاهر الآية المراد المسجد لا المراد الاوسع من ذلك هذه فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا من الاحكام الدينية الثابتة في الشرعية او من الاحكام غير الدينية المتغيرة في الشرعية؟ يعني ماذا؟ هناك بحث نحن وقفنا عندها فيما سبق خصوصاً في ابحاث الخمس قلنا بأن الاحكام الصادرة عن النبي وعن الائمة على قسمين:

القسم الاول: حكم اذا صدر من النبي والائمة فهو حكم ثابت وجزء من الشريعة يعني وجوب الحج بيني وبين الله يوجد كلام في وجوب الحج؟ لا ابدأ الان ما هي شروط وجوب الحج ذاك بحث آخر ولكن اصل وجوب الحج والله على الناس حج البيت هذا حكم يعني انت لو تعدد احكام الشريعة واحدة من احكام الشريعة وجوب الحج بني الاسلام على خمس بني على الصلاة على الصوم الى آخر ليس كذلك فاذن هو حكم الشريعة ثابت حلاله حلال الى يوم القيامة من اقول حلاله حلال الى يوم القيامة لا يقول لي بعض الجهلة والعوام من المعتمدين وغير المعتمدين اذن كيف يقول متغير عزيزي انا اتكلم القاعدة العامة والمفهوم الكلي لا المصاديق المتغيرة هو المصاديق وانا معتقد بأنه حلاله حلال الى يوم القيام ولكن بشرطها او بلا شرطها؟ بشرطها وشروطها وليس مطلقاً وهذا بحث في محله وبحثته مفصلاً في ابحاثي انه اساساً ان الاحكام تابعة للزمان والمكان عشرة ادلة اقمنا واحدة من الادلة حلال الى يوم القيامة.

القسم الثاني من الأحكام أعزائي أحكام شرعية يجب على من اعتقد بالاسلام وبامامة الأئمة أن يطيع ماذا تلك الأحكام يعني من حيث الشرعية ومن حيث الشريعة واجبة الطاعة أو ليست واجبة الطاعة نعم ولكن هي بنفسها ليست جزء من الشريعة حكم ولائي صدر من النبي أو الإمام لظروف معينة فإذا انتفت تلك الظروف بعد أنت عندما تأتي وتعد الأحكام تعدّ هذا الحكم منها أو لا تعده منها لماذا لأنه ليس من الشريعة هو، هو حكم شرعي لا تخلطون بين أن يكون

جزء من الشريعة وبيّن أن يكون حكماً شرعياً حكم شرعي ولكن ليس جزءاً من الشريعة هذا الذي أنا اعتقده في مسألة خمس ارباح المكاسب أنا معتقد أن خمس ارباح المكاسب حكم شرعي صدر من الأئمة ولكن جزء من الشريعة أو ليس جزء من الشريعة لا ليس جزء من الشريعة هذا المعنى كما قلت للأعزة الذين يريدون يراجعون يراجعوه مفصلاً في كتاب الخمس أنا وقفت.

السيد الإمام في كتابه الرسائل أشار إلى هذين النوعين من الحكم قال: أن لرسول الله صفحة خمسين أن لرسول الله في الأمة شؤوناً النبوة والرسالة أي تبليغ الأحكام الإلهية من الأحكام الوضعية والتكليفية إلى آخره هذا من اجزاء الشريعة اكو صلاة في الشريعة أو ما يوجد نعم الله قال اقيموا الصلاة، قد تقول لي سيدنا يا صلاة أقول هذا هو الذي يختلف من زمان إلى زمان وإلا أصل الصلاة جزء من الشريعة.

الحكم الثاني أو النوع الثاني مقام السلطنة والرياسة والسياسة يعني ماذا؟ يعني بيني وبين الله بعنوانه حاكم في الأمة بعنوانه مرتبط بشؤون لادارة ماذا؟ الأمة الآن في العراق بعض المراجع والمتصددين في النجف ألم يصدروا قالوا هذا لا يجوز هذا الذي قالوا لا يجوز سرقة الكهرباء لا يجوز كذا لا يجوز كذا هذه أحكام جزء من الشريعة لو ليست جزءاً من الشريعة؟ لا ليست جزءاً من الشريعة ولكن واجبة الطاعة أو ليست واجبة الطاعة؟ نعم واجبة الطاعة لأنه صدر من مرجع من يقلده يجب عنه ولهذا السيد الإمام يقول وأما إذا أمر رسول الله أو نهى بما انه سلطان وسایس يجب اطاعة امره بما أنه أمره فلو أمر سرية في زمانه أن يذهبوا إلى قطر من الاقطار تجب طاعته عليهم خوب هذا الأمر الذي صدر منه جزء من الشريعة أو ليست جزء من الشريعة لا عزيزي مرتبط بطرف معين انتهى ذلك الطرف بعد يجب أو لا يجب؟ لا يجب وهو يعتقد أن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر هذا مرتبط بالقسم الثاني لا بالقسم الأول.

إذن عندنا أحكام عبروا عنها أحكام جزء من الشريعة واحكام ثابتة مثل تلك واحكام جزء من الشريعة أو ليس من الشريعة؟ ليس من الشريعة هذه ثابتة أم متغيرة؟ متغيرة ، وجزء من الشريعة أو ليست جزء من الشريعة؟ لا ليست جزء من الشريعة من يحق له أن يصدر هذه الأحكام بعض يقول مختصة بالنبوي والأئمة بعض يقول لا هي شاملة حتى عصر الغيبة الفقهاء هم عندهم هكذا صلاحية مولانا وهذه هم ما مرتبطة أيضاً بمسألة ولاية الفقيه قد واحد لا يقول بولاية الفقيه ومع ذلك يصدر أحكام شنو ولائيه لأن البعض يتصور بأنه كأنه هذه متفرعة أم لا؟ أبداً أبداً هذا بحث آخر الآن لا أريد أن ادخله وليس متوقفاً على أن تكون بيدك حكومة حتى لو لم تكن بيدك حكومة، الآن في العراق المراجع بيدهم حكومة سياسية؟ ولكن إذا اقتضت بعض الأمور يصدر من أحكام هذه الأحكام جزء من الشريعة؟ كلا، مرتبطة بالحكومة؟ لا ما مرتبطة، مرتبطة بمقلديها أعزائي ما ادري واضح صار إلى هنا هذا التقسيم الآن السؤال هذه الآية عندما قالت فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا، هذا حكم شرعي جزء من الشريعة أو حكم

سياسي صدر من الله للمشركين أي منهم؟ إذا كان حكم شرعي صدر من الله في كتابه العزيز إذن ثابت لو متغير أعزائي؟ ثابت.

إذن ليس فقط في عهد رسول الله لا يقربه المشرك في عهد الأئمة يقربه أو لا يقربه في عهدنا يقربه أو لا يقربه إذن لا يقربه لماذا؟ حكم ثابت أما إذا قلنا هو حكم شنو؟ هذا تعبير ولائي لا نستطيع نعبره بالقرآن، الله ليست عنده أحكام ولائية عنده أحكام سياسية، حكم سياسي وهو انه الكعبة صارت رمزاً للتوحيد بعد يسمح لأولئك الذين لا يقبلون رمزية التوحيد أن يأتوا إلى الكعبة ويجلسوا ويؤدوا فرائضهم واعمالهم التي كلها شركية أو ينبغي أن لا يسمح لهم بذلك، لا يسمح هذا لا يسمح لهم بذلك لماذا باعتبار أن الإسلام في صدر الإسلام بعده في اوله أما إذا انتشر الإسلام بعد المشرك أصلاً يخاف يظهر الشرك في المسجد الحرام بيه اشكال يدخل لو ما بيه اشكال يدخل؟ إذا قلنا حكم اولي جزء من الشريعة لا يجوز مطلقاً حكم تعبدية خلص انتهت القضية أما إذا قلنا حكم ما هو؟ شنو هو؟ سياسي فإذا صار حكماً سياسياً يصير مؤقتاً أم ثابتاً؟ مؤقتاً يصير جزء من الشريعة أم ليس جزء من الشريعة؟

طبعاً أنا معتقد أن جملة من الأعلام يعتقدون بأنه هذا حكم سياسي ولكنه ما ذكروه بعنوان الرأي وإنما ذكروه بعنوان الاحتمال منهم استاذنا الشيخ جوادى، الشيخ جوادى يقول اين حكم يعني جزء 33 صفحة 462 اين حكم يعني فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامه اين حكم در حقيقت قطع رابطة سياسي با آنان بود كان الهدف إيجاد ماذا؟ أصلاً بعد أي علاقة ما موجودة حتى ما يجون يكعدون مولانا يجتمعون هناك أبداً بأي قرينة شيخنا؟ يقول بقرينة بعد عامهم هذا ليش يفيد هذا القيد جنبه ي سياسي در حقيقت قطع رابطة سياسي با أنها بوده وقيد بعد عامهم هذا جنبه ي سياسي دارد زيرا دستور آيه حكم فقهي محض نبوده ليس حكم فقهي محض حتى نقول ما هو؟ من القسم الأول الثابت الذي لا يتغير زيرا دستور آيه حكم فقهي محض وتعبدية صرف ليست لم يكن كذلك جون اين مطلب بأي قرينة يقول بقرينة بعد عامهم هذا لماذا يقيد جون اين مطلب قوي الإسلام فإذا قوي الإسلام بعد لا بد يفرض قانونه لو قانون المشركين في تسعة من الهجرة يعني الإسلام شنو صار؟ قوي جداً وإذا صار قوي هو يفرض لو يسكت مولانا؟ لا، يفرض قانونه، قال زيرا جون اين مطلب كه أنها مدتي مهلت يافتند واجراي اين حكم به بس كذشت مدت وابسته شد برداشت حكم فقهي محض را دشوار مي سازد

يقول هذا القيد الزماني يجعلنا انه نشكك في أن هذا الحكم الفقهي حكم ثابت وجزء من الشريعة بل هو حكم سياسي طبعاً قد تقول لي سيدنا توافق أم لا توافق؟ أقول لك ليس هذا هو المهم، أريد أقول علم من أعلام الامامية المفسرين لا يفهم من الآية بضرر قاطع أن فلا يقرب المسجد الحرام حكم فقهي ثابت تعبدية لا يفهم من هذا المعنى وان كان بعنوان الاحتمال ليس مهم المهم ما أريد أقول بأنه استدلاله صحيح أو غير صحيح لا لا أبداً أريد أقول علم مفسر يقول هذا المعنى وان كان بعد ذلك يقول لا يمكن أن يقال باعتبار أن الأحكام تدرجية فإلى ذلك الزمان كان بإمكانهم الدخول الآن بعد ماذا؟ لا يجوز الدخول إلى قيام الساعة هذا الاحتمال هم وارد تدرجية الأحكام كما حصل في الخمر حصل في في إلى غير ذلك هذا مورد أعزائي.

المورد الثاني أعزائي توجد رسالة الأخوة الذين يقرأون الفارسية بإمكانهم أن يرجعون إليها رساله ي طهارت إنسان لسيد محمد محسن حسيني طهراني هناك في صفحة 48 يقول بنا بر اين بايد كفت مقصود از نجس إلى أن يقول أعزائي ولهذا اختصاص عدم جواز به مسجد حرام اين شبهة در ذهن تقويت مي نمايد كه حكم به عدم جواز يك حكم سياسي بوده است نه طريقي نفس امري ليس حكماً كاشفاً عن اللوح المحفوظ وإنما حكم مرتبط باوضاع سياسية لان الكعبة هي رمز توحيد المسلمين فكيف يسمح لاعداء التوحيد أن يكون لهم موقع في التوحيد وفي مركز التوحيد.

في صفحة 48 في صفحة بشكل أكثر تفصيلاً في صفحة 158 هذه عبارته يقول واز طرفي بسيار محتمل است كه آيه شريفه در مقام بيان يك حكم سياسي منطبق با شرايط وظروف آن زمان باشد يعني إذا عشنا ظروف النبي في سنة 9 من الهجرة وظيفتنا أن نعمل ماذا؟ ولكن يأتي احد الآن سياسياً اجتماعياً دينياً قوة المستميت نعيش تلك الظروف أو لا نعيش تلك الظروف كما في باب التقية أنت في باب التقية تقول في هكذا موارد تجب التقية إذا كنت في هذه الموارد تجب أو لا تجب التقية؟ لا تجب التقية لماذا؟ لأنه كذا لأنه هي حكم سياسي وهذا في محله افتحوا لي حاشية أنا لا اعتقد أن التقية من الأحكام الدينية الثابتة بل هي من الأحكام السياسية الاجرائية التي اراد الأئمة من خلالها حفظ اتباعهم وحفظ شيعتهم وليست جزءاً من الشريعة، هذا بحث آخر في محله لاختلاف اساسي عندي مع المنظومة الشيعية في هذا المجال يقول زيرا آنان با ورود به مسجد الحرام واتيان بعبادات خاصه خود از طرفي موجب هتك حرمت بيت الله الحرام لأنه يريدون يؤدون عباداتهم واقعاً هذا معناه انه الذين جاهدوا المسلمين كذا لينفوا الشرك من البيت الحرام إذا هؤلاء يأتون ويفعلون ما يريدون في البيت الحرام وبيت را منزه إلى آخره راجعوه صفحة 158 و159.

السؤال المطروح اكو شواهد تؤيد هذا المعنى أو لا تؤيد بحسب الروايات التي الأخوة يقبلون الروايات بحسب مبانيهم، أنا عندي اشكال ذاك بحث آخر أنا أريد أقول لتقوية القول بأن هذا الحكم حكم ما هو؟ جزء من الشريعة أو ليس من الشريعة؟ ليس جزءاً من الشريعة.

تعالوا معنا أعزائي إلى كتاب الارشاد للشيخ المفيد في المجلد الثاني 199 يعني بعبارة أخرى القسم الثاني من موسوعته رقم 11 يقول اخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد القمي عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن ابيه عن العباس بن عمر الفقيمي أن أبي العوجاء واحد احفظوهم هذوله أن ابن أبي العوجاء وابن طالوت هذوله الزنادقة وملحدي زمان الإمام الصادق المعروفون أصحاب الرايات في الالحاد أن ابن أبي العوجاء وابن طالوت وابن الاعماء وابن المقفع في نفر من الزنادقة هم واتباعهم مولانا فد جوكة داخلين وين اسمع كانوا مجتمعين في الموسم بالمسجد الحرام عجيب وظيفة المسلمين أين صارت؟ انه يقربوا المسجد الحرام أو لا يقربوا المسجد الحرام؟ يقول هناك هم واتباعهم مولانا فد عشيرة جايب ملحدين وطابين لا الدولة مانعة لا المسلمين ينهون عن المنكر، كل هذا وأبو عبد الله فيه إذ ذاك يفتي

الناس ويفسر لهم القرآن ويجيب عن المسائل بالحجج والبيّنات فقام القوم فقال القول لابن أبي العوجاء هل لك في تغليط هذا الجالس وسؤاله عن ما يفضحه عند هؤلاء المحيطين به؟

إلى أن هذه المجموعة كلها اجتمعت وجاءت إلى الإمام الصادق فتقدم ففرّق الناس وقال أبا عبد الله أن المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن في السؤال فقال له أبو عبد الله عليه السلام أبا عبد الله يعني ابن أبي العوجاء فقال له أبو عبد الله سل أن شئت فقال له ابن أبي العوجاء إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلذذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في ذلك وقدّر علم أنه فعل غير حكيم ولا ذي نظر فإتّك رأس هذا الأمر وسنّامه وابوك أسّه ونظامه هذه الرواية، سؤال هنا بيني وبين الله أول عمل لا بد أن يقوم به الإمام الصادق شيسوي؟ لا اقل يبلغ الذين حوله انه تره بابا هذا دخولهم حلال لو حرام مولانا؟ فعلى الإمام مولانا يفعل، هذه الرواية موجودة في الارشاد.

المورد الثاني أعزائي في الاحتجاج المجلد الثاني صفحة 204 عن هشام بن الحكم قال كان زنديق بمصر يبلغه عن أبي عبد الله عليه السلام علم فخرج إلى المدينة ليناظره فلم يصادفه بها وقيل هو بمكة فخرج إلى مكة ونحن مع أبي عبد الله فأنتهى إليه وهو في الطواف فدنا منه وسلم عليه فقال له أبو عبد الله ما اسمك؟ قال عبد الملك طبعاً قد يقول قائل الإمام سلام الله عليه ليست بيده سلطة حتى يكدر يخرج أنا ما قلت بيده سلطة حتى يخرج الناس لا اقل يبين يقول لهؤلاء تره شوفوا هؤلاء دخلوا والقرآن يقول فلا يقرب المسجد لا اقل يقول له أنا ما اباحتك هنا تعال نخرج وين؟ خارج المسجد حتى اباحتك لأنه هذا المكان لا يجوز لك أنت نفس هذا الكلام هنا الإمام يجلس معه في المسجد الحرام مفصلاً ويباحته في المجلد أعزائي الاحتجاج الجزء الثاني صفحة 204 والثاني أعزائي في الاحتجاج صفحة 256 عن حفص بن غياث قال شهدت المسجد الحرام وابن أبي العوجاء يسأل أبا عبد الله كل ما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليزوقوا العذاب قال فما ذنب الغير، هذا الذي الجلد الذي عصا به في الدنيا يوم القيامة يحاسب أما إذا نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غير هذه الجلود هذيك مذنبه أو غير مذنبه قال عليه السلام ويحكم هي هي وهي غيرها هذه مسألة فلسفية لا بد أن نرى كيف يصير الجمع بين هي هي وهي غيرها هذا جمع بين المتنافيين هي هي وهي غيرها هذان لأنه ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عن نفسه ممتنع فكيف يكون، ذاك بحث ليس هنا محله.

إذن أعزائي هذه بعض الشواهد التي يمكن أن يستدل بها على أن هذا الحكم ما هو الآن لست في صدد هذه المسألة، ولكن أتكلّم على نحو الفرضية، نحن لم نقل القرآن فيه أحكام سياسية والدنيا قائمة، فما بالك إذا قلنا أحكام سياسية في القرآن، على فرض أن القرآن كما فيه أحكام جزء من الشريعة فيه أحكام لا بجزء من الشريعة إذن لا يقول لي قائل القرآن شتسوي؟ أنت ثبت لي أولاً العرش أن هذا الحكم الذي جاء في القرآن كان جزءاً فعند ذلك قل لي حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فتصير عندي شبهة مصداقية في كل حكم ذكره القرآن الكريم والحمد لله رب العالمين.

